الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٣
المعقودة يوم الاثنين
٥ نيسان /إبريل ١٩٩٣
الساعة ١٨/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والستين

الرئيس: السيد زهيد (المغرب)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

إنشاء صندوق إحتياطي لحفظ السلم

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣١: إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.63
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

نظرا لغياب السيد دينو (رومانيا) تولى رئاسة الجلسة
نائب الرئيس السيد زهيد (المغرب).

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٥٠.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (A/47/916)

١- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال، واستعرض بإيجاز القرارات التي قرر بها مجلس الأمن إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال (يونوصوم) ثم توسيع نطاقها وولايتها فيما بعد.

٢- وأشار إلى أن الأمين العام يطلب من الجمعية العامة أن توافق على اعتماد إضافي بمبلغ إجمالي مقداره ٣٢٧,٢ مليون دولار (صافيه ٣٢٦ مليون دولار) لتغطية احتياجات الشهرين الأولين من عملية يونوصوم-٢ (أيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٩٣). وأشار الأمين العام في الفقرة ٧ من التقرير إلى أنه بالنظر إلى المعدات الموجودة بالفعل لعملية الأمم المتحدة في الصومال (يونوصوم)، تقدر تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (يونوصوم-٢) بمبلغ إجمالي مقداره ٣٩٧,٢ مليون دولار (صافيه ٣٩٦ مليون دولار) للشهرين الأولين. وستنفق تكاليف البدء (١٨٦,٣ مليون دولار) على المساكن، ووضع المعدات في أماكنها، والنقل، والاتصالات، ومعدات متفرقة، بينما يبلغ إجمالي تكاليف التشغيل ٢١٠,٩ مليون دولار (صافيها ٢٠٩,٧ مليون دولار).

٣- وكانت الجمعية العامة قد قسمت، بقرارها ٤١/٤٧، مبلغا إجماليه ١٠٩,٧ (صافيه ١٠٧,٩ مليون دولار) بين الدول الأعضاء. وما زال من هذا المبلغ ٥٨,٩ مليون دولار غير مدفوعة حتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣. ويقدر أن رصيدا غير مثقل سيكون متاحا في نهاية شهر نيسان/إبريل ١٩٩٣ من الاعتماد الموفر ليونوصوم.

٤- وكما أشار الأمين العام، سيلزم مزيد من الوقت لتقدير الاحتياجات المفصلة ليونوصوم-٢. ومع ذلك تعتقد اللجنة الاستشارية بأنه يمكن إجراء تعديلات بالمبالغ المطلوبة لبنود مثل إيجار وصيانة المباني (بما في ذلك المساكن الجاهزة الصنع)، وشراء المركبات والمعدات، وإيجار الطائرات، وتناقص قيمة المركبات والمعدات التي تملكها الوحدات، وبنود أخرى كتكاليف الموظفين المدنيين وتكاليف الدعم والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الوظفين. وتتوقع اللجنة أن يعطى، في تقديرات الميزانية المفصلة التي سيقدمها الأمين العام، تبرير تام لطلب المساكن الجاهزة الصنع، آخذا في الحسبان المساكن

(السيد مسيلي)

الموجودة لقوة العمل الموحدة (يونيتاف). ولما كان تركيب المساكن الجاهزة الصنع يستغرق نحو ستة أشهر، فلن يلزم دفع كامل المبلغ المخصص لذلك البند خلال الشهرين الأولين. وكذلك المبلغ المخصص لتناقص قيمة المركبات والمعدات التي تملكها الوحدات لن يلزم بالضرورة في المراحل الأولى؛ وبالنظر إلى نسبة الشواغر، يبدو أن تكاليف الموظفين المبينة في المرفق أعلى من الرقم الحقيقي. ومن جهة أخرى، ما دامت كل المعلومات ذات العلاقة غير متوفرة، من الممكن جدا أن تظهر نفقات غير متوقعة.

٥- وفي هذه الظروف، وحتى تقدم ميزانية مفصلة ليونوصوم-٢ وتقرير أداء عن يونوصوم، توصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة وتقرر على الدول الأعضاء مبلغا إجماليا مقداره ٣٠٠ مليون دولار لتغطية احتياجات يونوصوم-٢ لفترة الشهرين الأولى، اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٦- السيد دوهالت (المكسيك): قال إن وفده يود لو أن ممثلا للأمين العام أعطى اللجنة وصفا موجزا للأنشطة المتوخاة في التقرير. وحيث إن يونوصوم من أهم عمليات حفظ السلم، من وجهة النظر المالية، من المستغرب أن يكون تقرير الأمين العام قصيرا إلى هذا الحد. فمثل هذا النهج لا يسهل اتخاذ قرار رشيد. ويأمل وفده في أن تتاح للجنة الخامسة في المستقبل، لعمليات حفظ السلم الأخرى، وثائق ميزانية مفصلة بما فيه الكفاية لتمكينها من اتخاذ قرار عن علم.

٧- السيد إينوماتا (اليابان): قال إن وفده يثني على البلدان التي ساهمت بقوات لقوة العمل الموحدة (يونيتاف)، وكذلك على جميع الهيئات التي تقدم المساعدة إلى الصومال. وأضاف أن اليابان أيدت بقوة جهود المجتمع الدولي، وأسهمت بمبلغ ١٠٠ مليون دولار في الصندوق الاستئماني للصومال الذي أنشأه الأمين العام، وتبرعت في هذه السنة بمبلغ ٢٠ مليون دولار للمساعدة الإنسانية.

٨- وقال إن وفده يفهم أن التقديرات المقدمة في التقرير (A/47/916) هي أفضل ما استطاعت الأمانة العامة تقديمة في الظروف الراهنة. ويفهم أيضا الحاجة الملحة لاعتماد تكاليف البدء، لتحقيق انتقال ميسَّر من يونيتاف إلى يونوصوم-٢. وهو في الوقت نفسه يشارك اللجنة الاستشارية رأيها في إمكانية إجراء تعديلات في مجالات معينة، ولذلك يؤيد توصيتها باعتماد مبلغ إجمالي مقداره ٣٠٠ مليون دولار لفترة الشهرين الأولى.

٩- وأعرب عن تقدير وفده للأمانة العامة لتمكنها من تقديم تقديرات في فترة قصيرة كهذه، ولكنه قلق لكون الجمعية العامة مضطرة إلى اعتماد مبالغ كبيرة على أساس تقديرات غير دقيقة. ويقترح، بغية

(السيد أينوماتا، اليابان)

تجنب تكرار مثل هذا الإجراء غير العادي، السعي إلى إيجاد حل في سياق مناقشة البند ١٢٤ (الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم). وأخيرا طلب أن تواصل اللجنة الاستشارية تقديم توصياتها مكتوبة جريا على العادة المتبعة، لضمان الشفافية وتيسير النظر في الميزانية.

١٠- السيد كلينغنبرغ (الدانمرك): تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، فقال إن الجماعة أعربت في عدد من المناسبات السابقة عن قلقها إزاء الإجراءات التي تتبعها الأمانة العامة حاليا في وضع الميزانيات المتصلة بعمليات حفظ السلم. والجماعة، كما أشارت مؤخرا فيما يتعلق بتمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، تعارض من حيث المبدأ اعتماد مبلغ مقطوع أو دفع سلفة لتكاليف غير محددة. فمن الأهمية بمكان أن يضمن الأمين العام تخطيط وإدارة ميزانيات عمليات حفظ السلم بصورة أكثر فعالية. وقال إن وفده يتطلع قدما إلى تلقي رد على الاستفسارات التي طرحت من قبل حول ماهية التدابير التي اتخذها الأمين العام أو ينوي اتخاذها لتحقيق هذه الغاية.

١١- وأشار إلى أن الجماعة مدركة للحاجة الملحة إلى إنشاء ووزع يونوصوم لمنع أي تدهور للحالة في الصومال، ومدركة أيضا للصعوبات التي ينطوي عليها بدء عملية بهذا الحجم. غير أن واحدا من الأسباب التي حدت بالأمانة العامة أن تطلب اعتمادات كبيرة قبل مراجعة الجمعية العامة لطلبها هو أن الدول الأعضاء لم تدفع كل اشتراكاتها بالكامل وفي حينها. ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء، وبخاصة ذات الاشتراكات الكبيرة، أن تولي الاعتبار الواجب لتلك المشكلة، حتى وإن كان هذا يعني تعديل دورات ميزانيتها هي نفسها. ومما يثير قلقا خطيرا جدا لدى الجماعة في هذا السياق أن ترى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم خاويا ينتظر الاشتراكات النقدية. ويمكن القول باختصار إن الدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق لا تضر فقط بعمليات حفظ السلم في مرحلة حرجة من مراحل تنظيمها، وإنما تحرم الهيئات الحكومية الدولية أيضا من فرصة المراقبة الصحيحة لميزانيات هذه العمليات منذ بدايتها. وتلفت الجماعة الانتباه، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٧ المعني بتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٢- وإن الأمانة العامة، بتقديمها معلومات غير كاملة، تعقد الأمور للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية على السواء. وليس من مصلحة يونوصوم ولا الأمم المتحدة أن تُتَّخذ القرارات دون معلومات كافية.

(السيد كلينغنبرغ، الدانمرك)

ولذلك تحتفظ الجماعة الأوروبية بموقفها إلى أن تقدم الأمانة العامة المعلومات التي طلبتها هي ودول أخرى أعضاء. وأخيرا، تود الجماعة الأوروبية أن تؤكد التزامها تجاه عملية السلام في الصومال.

١٣- السيد سينفوي (زامبيا): قال إنه وقد أتمت يونيتاف مهمتها، ينبغي للمجتمع الدولي أن يضمن وزع يونوصوم-٢ وفقا للولاية التي حددها مجلس الأمن مؤخرا. وأضاف أن وفده يعلم أن هناك مشاكل ينبغي حلها، كما أشارت وفود أخرى، وهو يشارك الوفود الأخرى ما أعربت عنه من قلق إزاء قلة المعلومات المتعلقة بالميزانية. غير أن من الأهمية بمكان ضمان وزع يونوصوم-٢ للاستفادة من المناخ السياسي المواتي السائد حاليا في الصومال، حيث اتفقت الأطراف المعنية مؤخرا على وضع اللمسات الأخيرة على آلية انتقالية. ولذلك يؤيد وفده توصية اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ ٣٠٠ مليون دولار لتغطية تكاليف بدء العملية.

١٤- السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أمله في أن تتابع يونوصوم-٢ الجهود التي بذلها عدد لا بأس به من البلدان، بما فيها الولايات المتحدة، التي بلغت مساهمتها في قوة التدخل التابعة للأمم المتحدة نحو بليون دولار. ويشارك وفده الوفود الأخرى بعض المخاوف التي أعربت عنها فيما يتعلق بمجموع المبلغ الذي طلبه الأمين العام، ويعتقد، كما تعتقد اليابان، بأن الممارسات الحالية في موضوع الميزانية وبعض قواعد الإدارة المالية يجب أن يعاد النظر فيها لتلبية مطلبين اثنين: الأول أن تمكّن الدول الأعضاء الأمين العام والمنظمة من اتخاذ إجراء سريع؛ والثاني أن تقدم الأمانة العامة للدول الأعضاء معلومات كافية لكي تطمئنها إلى أن الأموال سوف تستخدم على أفضل وجه. ويأمل وفده في أن يؤدي التفكير الجديد في هاتين المسألتين قريبا إلى نتائج ملموسة. وأخيرا، فيما يتعلق بدفع الاشتراكات المقررة، ذكّر بأن حكومة الرئيس كلينتون تنوي الوفاء تماما بالتزامات الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة. وأشار إلى أن مدفوعات الولايات المتحدة بلغت في السنة التقويمية ١٩٩٢ أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع الأموال التي تلقتها المنظمة لجميع عمليات حفظ السلم.

١٥- السيد غاثونغو (كينيا): قال إن الأمانة العامة أدت عملا رائعا بالنظر إلى تعقد العملية المقترحة وضيق الوقت المتاح لها. والمشاكل المرتبطة بتقديم ميزانية من هذا النوع، والتي ذكرها عدد من الوفود، ليست جديدة وينبغي دراستها على حدة. ولا يستقل وفده أهمية تلك المشاكل، ولكنه يعتقد بأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراء عاجل. وهو مدرك للعبء المالي الباهظ الذي تلقيه عملية يونوصوم-٢ على الدول الأعضاء، بما فيها كينيا، ولكن هذا العبء جاء نتيجة لقرار اتخذه مجلس الأمن، بعد دراسة

(السيد غاثونغو، كينيا)

تفصيلية للمسألة. وبينما تبدو الطلبات التي طلبها الأمين العام معقولة، فإن وفده يستطيع قبول توصيات اللجنة الاستشارية بشرط ألا يضر التخفيض الموصى به بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨١٤ باء.

١٦- السيد فرانسيس (أستراليا): قال إنه ليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على اقتراح الأمين العام. ويؤيد وفده توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بمبلغ التمويل المقترح لفترة الشهرين، ويأمل في أن يرى ميزانية كاملة مفصلة قبل نهاية شهر حزيران/يونية. وما زال وفده قلقا، بالطبع، على المشكلة العامة - مشكلة تمويل عمليات حفظ السلم.

١٧- السيد بودوه (لمراقب المالي): قال إن الميزانية المعروضة على اللجنة، وإن كانت تفتقر إلى التفاصيل، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها مجرد مبلغ مقطوع؛ وستقدم ميزانية مفصلة في أسرع وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى نطاق يونوصوم المتزايد، كان الأمين العام سيضطر إلى طلب اعتماد حتى ولو كان الوضع المالي عاديا.

١٨- الرئيس: اقترح أن تستأنف اللجنة نظرها في البند بعد إجراء مشاورات غير رسمية.

١٩- تقرر ذلك.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

إنشاء صندوق إحتياطي لحفظ السلم (A/47/898)

٢٠- السيد بودوه (المراقب المالي): لفت الانتباه إلى الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام (A/47/898) التي تبين أن مبلغ ٩,٥ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم قد خصص لتغطية التكاليف الأولية المرتبطة بعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (أونوموز). وقال إن تخصيص هذا المبلغ لأونوموز يتفق تمام الاتفاق مع المقصد العام للصندوق، وبذلك ارتفع مجموع قروض الصندوق لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (يونافيم)، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة المراقبة في السلفادور، إلى ٣٢,٩ مليون دولار. وليست أي من هذه العمليات في مركز يمكّنها من سداد القروض.

(السيد بودوه)

٢١- وقال إن الصندوق الاحتياطي هو المورد الوحيد الباقي لمواجهة مشكلة تمويل عمليات حفظ السلم، لأن المبالغ التي بقيت من حسابات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في المرحلة الانتقالية (أونتاغ) وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (يونيموغ) قد حولت إليه. وعندما تؤخذ في الحسبان قلة السيولة لدى عدة عمليات (واحدة منها، يونافيم) مدينة بمبلغ ١١,٩ مليون دولار للصندوق العام وليست في مركز يمكنها من السداد)، يتضح أن الصندوق لا يستطيع أن ينهض بأعباء ولايته بالموارد المتاحة له حاليا. وأضاف أن مجرد إنشاء الصندوق في حد ذاته يمثل خطوة إلى الأمام، ولكن لا سبيل إلى إخفاء حقيقة أنه ما لم تكن الدول الأعضاء أكثر دقة في توقيت مدفوعاتها، فإن تطور عمليات حفظ السلم سيخلق مشاكل مالية متزايدة تستعصي على الحل.

٢٢- السيد فرانسيس (أستراليا): قال إنه دهش لمعرفة أن ٣٢,٩ مليون دولار، من مبلغ الـ٥٩ مليون دولار الذي دفع إلى الصندوق الاحتياطي، قد أقرضت إلى ثلاث عمليات جارية ليست في مركز يمكنها من سداد المبالغ التي سلفت إليها. وهكذا جرد الصندوق من الموارد التي خصصت بالنص الصرح لنفقات بدء عمليات حفظ السلم الجديدة. غير أن وفده كان دائما على اقتناع بأن رأسمال الصندوق كان أقل مما يجب منذ البداية، وبأنه لا ينبغي أن تعطى الأمانة العامة أية صلاحية للاقتراض الداخلي.

٢٣- وأشار إلى أن الأمين العام صرح في الفقرة ٤ من تقريره بأن الأرصدة غير المثقلة من اشتراكات الدول الأعضاء ستستخدم، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف، لرد المبالغ المسحوبة من الحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول، أولا، قبل دفع أي مدفوعات إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم. ويعتقد وفده بأن القرار في هذه المسألة يجب أن تتخذه الدول الأعضاء، التي قد تفضل إعطاء الأولوية لإعادة تشكيل الصندوق الاحتياطي. ولمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ قرار عن علم، ينبغي أن تقدم الأمانة العامة معلومات عن المبالغ المستحقة لصندوق رأس المال المتداول وللحساب الخاص من الصندوق العام، وعن الأرصدة غير المثقلة لاشتراكات الدول الأعضاء في كل حساب من حسابات حفظ السلم، والالتزامات غير المصفاة التي على كل واحد من حسابات حفظ السلم.

٢٤- ويمكن القول، بوجه أعم، أن حقيقة كون ثلاثة أرباع الاشتراكات الواجبة الدفع لعمليات حفظ السلم كانت ما زالت غير مدفوعة في نهاية شهر شباط/فبراير تدل على أن المشكلة تتجاوز الصندوق الاحتياطي وتتطلب استجابة أقوى من مجرد حض الدول الأعضاء على الدفع. وإن فكرة وضع ميزانية سنوية لعمليات حفظ السلم تستحق مزيدا من الدراسة، ولكن يمكن أيضا تصور تدابير أخرى، بما في

(السيد فرانسيس، استراليا)

ذلك فرض جزاءات على الدول الأعضاء التي تتراكم عليها متأخرات كبيرة؛ وقد تكون هذه الجزاءات أشد من تلك المنصوص عليها في المادة ١٩ من الميثاق ولكن يمكن أن تعمل بنفس الطريقة.

٢٥- السيد إينوماتا (اليابان): قال إن قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ قد بين بوضوح أسلوب تحديد المبلغ الذي سينقل من أونتاغ ويونيموغ إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم. وقررت الجمعية العامة بالفعل المبالغ المتبقية في هذين الحسابين التي ستقيد لحساب الدول الأعضاء، ويود أن يعلم متى سيتم تنفيذ هذا القرار.

٢٦- وفيما يتعلق بالمبلغ المحتفظ به في الصندوق العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف، يأسف وفده لعدم حدوث التحويل إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم الذي دعي إليه في القرار ٢١٧/٤٧. وقال إن الدول الأعضاء قصدت بهذا التحويل تعزيز تمويل بدء عمليات حفظ السلم. وعلاوة على ذلك، يعتقد وفده بأن سياسة الأمين العام، التي تعطي الأولوية لسداد المبالغ المستحقة للحساب الخاص ولصندوق رأس المال المتداول، من شأنها أن تجازي الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها وتترك الدول التي لم تدفعها، وهي تتناقض مع المادة ٥-٢ (د) من النظام المالي. وأخيرا، يعرب وفده عن أمله في أن تقدم الأمانة العامة إلى اللجنة بيانا بالحالة النقدية وإسقاطا لتدفق النقد للميزانية العادية ولحسابات عمليات حفظ السلم، وكذلك تقريرا عن كيفية استعمال صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص أثناء السنة الجارية.

٢٧- وقال إن وفده يعتقد بأن مقدار الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم يجب أن يحدد بناء على بيانات موضوعية. ولا يدري كيف توصل الفريق الاستشاري المستقل الذي مولته مؤسسة فورد إلى رقم الـ ٤٠٠ مليون دولار. فما من شك في أن المبلغ الراهن ومقداره ١٥٠ مليون دولار كاف. غير أنه للحكم على ما إذا كان كافيا أم لا، ينبغي أن تحدد الأمانة العامة مستوى الاحتياطي الذي تعتقد بأنه لازم، آخذة في الحسبان الأرصدة غير المثقلة لجميع حسابات حفظ السلم التي يمكن استخدامها لتمويل نفقات بدء العمليات في المستقل.

٢٨- وأشار بأنه يمكن احتساب الدخل الآتي من الفوائد على رصيد الصندوق الاحتياطي ليخصم من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء في المستقبل، أو قيده كإيرادات في الميزانية اسنوية؛ غير أن اللجنة الاستشارية أوصت بأن يوضع في حساب داعم لعمليات حفظ السلم (A/47/757).

(السيد إينوماتا، اليابان)

٢٩- وأخيرا، قال إنه لا يمكن لأي صندوق رأسمال متداول أو دائر أن يواصل عمله ما لم يضمن أن ترد إليه المبالغ المسلّفة منه كاملة وفي وقت مبكر. وينبغي للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة على نحو يتفق مع الميثاق. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، تحسين إجراءات وضع ميزانيات حفظ السلم وعملية إصدار كتب تحديد الاشتراكات والتعجيل بها.

٣٠- السيدة إيريكسون فوغ (السويد): رحبت بإنشاء الصندوق الاحتياطي، أخيرا، ولكنها أكدت أن مقصده لا ينبغي أن يكون التعويض عن قصور الدول الأعضاء. وينبغي اعتبار القروض التي أعطيت بالفعل على أنها استثنائية، لأن الصندوق ليس مجرد احتياطي نقدي، وإنما هو أداة مصممة خصيصا لتسهيل بدء عمليات حفظ السلم الجديدة. ولذلك ينبغي أن تحدد الجمعية العامة كيفية تخصيص موارد الصندوق، بأن تأذن للأمين العام، مثلا، عندما يبدأ عملية جديدة، بأن يقترض نسبة مئوية معينة من الميزانية التي يوافق عليها مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، يرى وفدها أن الفوائد العائدة يجب أن تظل تحت تصرف الصندوق.

٣١- السيدة رودسموين (النرويج): سألت عن نسبة الاشتراكات التي تدفع حاليا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.

٣٢- السيد ميرينيلد (كندا): قال إنه يود أن يحصل على مزيد من المعلومات عن كيفية إدارة الصندوق الاحتياطي. ويود على وجه الخصوص أن يعرف إن كان لدى الأمانة العامة تقدير واقعي لفرص استرداد المبالغ المقرضة، وطول المدة التي سيستغرقها السداد.

٣٣- السيد سيانز (هولندا): تساءل إن كانت المذكرة القصيرة التي بعثها الأمين العام تشكل رده على الفقرة (ل) من القرار ٢١٧/٤٧. وقال إن وفده يطلب رسميا تقديم التقرير الذي طلبته الجمعية العامة إلى اللجنة الخامسة بواسطة الجنة الاستشارية لكي يتسنى للجنة الاستشارية أن تبدي رأيها للجنة الخامسة، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة (ك) من القرار ٢١٧/٤٧.

٣٤- السيد فونتين (كوبا): سأل عن الإجراء الذي اعتمد فيما يتعلق بفريق الخبراء المستقلين الذي لم يقدم رسميا إلى الجمعية العامة، ولكن الأمين العام يرغب، فيما يبدو، أن ياخذ ببعض توصياته ويحصل على موافقة الدول الأعضاء عليها دون استشارة اللجنة الاستشارية.

٣٥- السيد يودوه (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة تنوي أن تقدم، قبل نهاية شهر نيسان/إبريل إن أمكن، إضافة إلى آخر تقرير للأمين العام عن الحالة المالية للمنظمة. وسوف تبين الإضافة معظم، إن لم يكن كل، المعلومات المطلوبة عن حالة السيولة (الميزانية العادية وعمليات حفظ السلم). وسوف يقدَّم أيضا رد على طلب هولندا فيما يتعلق بالتقرير المعني بتنفيذ القرار ٢١٧/٤٧. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته النرويج، طرأ تحسن معين لأن نسبة الاشتراكات التي دفعت في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقريرها ارتفعت، في حالة بعض العمليات، من ٣٦ في المائة إلى نحو ٦٠ في المائة.

٣٦- وقال إن تقرير فريق الخبراء المستقلين ليس وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، ولكنه أرسل إلى عواصم الدول الأعضاء، وتدرس الأمانة العامة الآن كيف يمكن تقديمه إلى اللجنة الخامسة. وسوف يعرب الأمين العام، قبل نهاية السنة، عن رأيه في مختلف التوصيات المتعلقة بتحسين عمل المنظمة، بما في ذلك توصيات الفريق المذكور. وسوف تتمكن الجمعية العامة عندئذ من دراسة تلك التوصيات بمساعدة اللجنة الاستشارية قبل أن تبدي رأيها. وفيما يتعلق بصندوق عمليات حفظ السلم المتجدد تلقائيا، قال إن مبلغ الـ٤٠٠ مليون دولار الذي اقترحه الخبراء قد تم التوصل إليه بإجراءات تجريبية أساسا.

٣٧- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام المعنونة "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم: إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم" وتدعوه إلى تقديم تقرير بواسطة اللجنة الاستشارية عن تنفيذ القرار ٢١٧/٤٧، بالنظر إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود.

٣٨- تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣١: إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة
(A/C.5/47/89 ؛A/47/7/Add.16)

٣٩- السيد كلافيخو (كولومبيا): قال إن اللجنة الاستشارية أعطت في تقريرها (A/47/7/Add.16) موجزا جيدا جدا للوضع المتعلق بمسألة مكاتب الأمم المتحدة المؤقتة. فأشارت في الفقرة ١١ إلى أن القرار السياسي المتعلق بتمويل هذه المكاتب لم يتخذ بعد، وأوصت في الفقرة ١٢ بأن تنظر لجنة الإعلام واللجنة السياسية الخاصة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين قبل أن تتخذ الجمعية العامة أي إجراء. غير أن وفده يجد من الصعب عليه أن يفهم الجملة الأخيرة من

(السيد كلافيخو، كولومبيا)

الفقرة ١٢. فقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن تعتبر الترتيبات التي لم تبت فيها اللجنة الخامسة مؤقتة واستثنائية.

٤٠- وأضاف أن من الضروري، بادئ ذي بدء، أن نتساءل عن الحاجة إلى دعم أنشطة معينة مقترحة، وبخاصة الأنشطة التي سيمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد اقتُرح أن تدرج حصة الأمم المتحدة من التكاليف في باب الميزانية المعني بأنشطة الإعلام، مع أنه لا لجنة الإعلام ولا اللجنة السياسية الخاصة نظرت حتى الآن في جوهر المسألة. ونظرا إلى المخاوف التي أبدتها بعض الوفود، يتساءل إن كان في الإمكان إدراج تلك النفقات في باب المساعدة الإنسانية أو التعاون التقني، مع مراعاة الولايات السارية. وبالنظر إلى إلحاح الوضع، يمكن لوفده أن يقبل بمثل هذا الحل شريطة ألا يشكل سابقة.

٤١- السيد سيافز (هولندا): قال إن الوثيقة A/C.5/47/89 لم توضح إن كانت مختلف الوكالات قد تبادلت وجهات النظر موضوعيا بشأن الوجود الموحد للأمم المتحدة في الميدان، ولا سيما في البلدان المعنية بهذا الاقتراح. ومن الحتمي أن تجرى تلك المناقشة الموضوعية قبل اتخاذ قرارات بشأن إنشاء مكاتب للأمم المتحدة وتحديد مواقعها. وينبغي تقرير إجراءات وترتيبات للمنظومة بأسرها لمنع الوحالات من الانفراد في التصرف أو الدخول في منافسة قتالة في الميدان. وأضاف أن الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شباط/فبراير ١٩٩٣ كانت مخيبة للآمال إلى حد ما في هذا الشأن. ولذلك يود وفده أن يعلم إن كانت الأمانة العامة قد اتخذت خطوات لتنظيم تبادل آراء بصورة متعمقة بين وكالات الأمم المتحدة، وإن كان الأمر كذلك فمتى سيتم هذا التبادل وبين أي الوكالات؟

٤٢- ولاحظ وفده أن الاقتراح الذي هو قيد النظر لا يستند، في رأي اللجنة الاستشارية، إلى أي قرار صادر عن هيئة تشريعية. وعلاوة على ذلك، يطلب وفده من الأمانة العامة أن توضح لماذا كان المبلغ المطلوب يزيد بنسبة نحو ٣٠ في المائة عن المبلغ الوارد في الوثيقة A/C.5/47/58.

٤٣- السيد فونتين (كوبا): قال إنه ينبغي وقف الاتجاه إلى الطلب من اللجنة الخامسة أن تنظر في وثائق لم تقدم من المراقب المالي أو رئيس اللجنة الاستشارية.

٤٤- ويذكر وفده أن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام، في قرارها ٢١٩/٤٧، أن يقدم من جديد تقريرا كاملا عن إنشاء وتشغيل مكاتب الأمم المتحدة المؤقتة السبعة، بما في ذلك موظفوها وتنفيذ

(السيد فونتين، كوبا)

المشروع وميزانية متكاملة تبين مصدر التمويل كاملا، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، وفقا - وأكد كلمة وفقا - للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن الأنشطة التنفيذية والأنشطة الإعلامية.

٤٥- وخلص من ذلك، كما خلصت اللجنة الاستشارية، إلى نتيجة مؤداها أنه لا توجد تعليمات تأذن بتقديم تقرير الأمين العام (A/C.5/47/89) للنظر. يضاف إلى ذلك أن هذا التقرير لم يحتو على أي شيئ جديد بالمقارنة مع التقرير السابق واشتمل على العيوب الموجودة في ذلك التقرير. وهكذا نجد، في الفقرة ١٧، أن مهمة جمع المعلومات، المنوطة بالمكاتب المؤقتة فيما يتصل بالتعليقات الرسمية على القضايا التي تهم الأمين العام والأمم المتحدة، لم تُشرَك فيها إدارة شؤون الإعلام. وينبغي أن تبين الأمانة العامة بوضوح إن كان المشروع سياسيا، كما يستشف من كون الشخص الذي اختير ليرأس الفريق العامل الذي عهد إليه بدراسة تلك المسألة هو وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، أم غير سياسي. والمسألة التي يتعلق عدة جوانب منها بالسلم والأمن أو بالديمقراطية وحقوق الإنسان (الفقرة ٩ من التقرير) ليست من اختصاص اللجنة الخامسة بقدر ما هي من اختصاص مجلس الأمن.

٤٦- وأشار إلى أن الفقرة ٢٠ تنص على أن كل مكتب مؤقت سيكون فيه ممثل للأمم المتحدة ونائب ممثل للأمم المتحدة. وقد نظرت الدول الأعضاء مطولا في هذه المسألة ولكنها لم تتوصل بعد إلى توافق في الآراء.

٤٧- وقال إن وفده يقبل بتوصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/47/7/Add.16) فيما عدا الجملة الأخيرة، التي توصي فيها اللجنة باعتبار الترتيبات القائمة حاليا مؤقتة واستثنائية. فهذا بمثابة الموافقة على تدبير مناقض لقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالوجود الموحد للأمم المتحدة. وينبغي أن تحال هذه المسألة إلى لجنة الإعلام واللجنة السياسية الخاصة، وكذلك إلى اللجنة الثانية، التي تعنى بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٤٨- وقال إنه يبدو أن ثمة محاولة لاستغلال حالة طوارئ لإطلاق بالون اختبار لعله يمكّن فيما بعد من مد نطاق التجربة لتشمل البلدان النامية. ويود وفده أن يؤكد أن أنه سيقاوم أية محاولة من هذا النوع وأنه لا يستطيع أن يقبل اقتراح الأمين العام ما دامت الهيئات السياسية المختصة لم تعلن رأيها فيه بعد.

٤٩- السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يفهم جيدا الاعتراضات التي حفز عليها عدم وجود تعليمات من سلطة تشريعية ولكنه يشك في كون الأنشطة الإعلامية المشار إليها في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام تختلف عن أنشطة مراكز الإعلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالتكلفة المتوقعة للوظائف الميدانية السبع من الرتب المحلية (الفقرة ٣٠)، تساءل إن كان المبلغ المذكور يتضمن بنودا أخرى غير مرتبات الموظفين ونفقاتهم. فإن لم يتضمن فيبدو أنه عال بالقياس إلى مستويات المرتبات في البلدان المعنية.

٥٠- السيدة إيريكسون فوغ (السويد): تحدثت باسم بلدان الشمال الأوروبي فلاحظت مع الارتياح أن هناك نهجا متكاملا إزاء الدعم الذي تقدمه وكالات الأمم المتحدة للدول المستقلة حديثا، وذلك عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وحيث إن الموارد محدودة فمن المهم أن تعمل هذه الوكالات بصورة مشتركة، بالنظر إلى ميزاتها النسبية، وبالتعاون مع الحكومات والجهات المانحة والمؤسسات المالية والمؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلخ.

٥١- وأضافت أن بلدان الشمال تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١١ و١٢ من تقريرها. وأضافت أنه يلزم تقديم تقرير أكثر تفصيلا ليتسنى تقسيم التكاليف الإدارية للمكاتب المؤقتة بين الوكالات المعنية. وفي هذا الصدد تؤكد بلدان الشمال أنه لا ينبغي استخدام ارقام التخطيط الإرشادية لتمويل مثل هذه الأنشطة.

٥٢- السيد راي (الهند): قال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في أن المقترحات التي قدمها الأمين العام لضمان التمويل الجزئي للمكاتب المؤقتة تثير سؤالا أساسيا، وهو يدور حول وجود وكالات الأمم المتحدة في الميدان، وهذا موضوع لا يوجد بشأنه توافق في الآراء بعد. ولذلك لا توجد تعليمات بشأنه. وأضاف أنه يتفق مع ممثل كوبا في أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الثانية أيضا في المسألة، آخذة في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧. وأخيرا، قال إنه يخشى من استخدام أرقام التخطيط الإرشادية.

٥٣- السيد غومينّي (أوكرانيا): قال إن إنشاء المكاتب المؤقتة يبين اهتمام الأمين العام باستخدام الموارد المحدودة استخداما رشيدا ليقدم إلى البلدان المستقلة حديثا المساعدة التي هي في أمسّ الحاجة إليها. وأكد أن أنشطة الإعلام تشجع تنفيذ برامج المساعدة التقنية. وقد عرّفت مهام المكاتب المؤقتة تعريفا واضحا في الاتفاقات التي عقدتها وكالات الأمم المتحدة وحكومات البلدان المعنية، كما تبين من المقتطفات من الاتفاق المتعلق بكييف، ومضى فاقتبس منه. ولذلك يريد وفده من اللجنة أن توافق على مقترحات الأمين العام، ولكنه مستعد، نظرا إلى المخاوف التي أبدتها وفود معينة، لأن يقبل

(السيد غومينّي، أوكرانيا)

بروح التسامح - توصيات اللجنة الاستشارية. ويؤيد وفده أيضا تقديم تقرير الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين ليس فقط إلى لجنة الإعلام واللجنة السياسية الخاصة، وإنما إلى اللجنة الثانية أيضا.

٥٤- السيد أبيليان (أرمينيا): أشار إلى أن حكومات البلدان المستقلة حديثا قد أقرت فتح المكاتب المؤقتة. ونظرا إلى الطابع الاستثنائي للعملية التي شرعت في تنفيذها هذه البلدان، اختارت وكالات الأمم المتحدة أن تنهج نهجا موحدا، ورد بيانه في التقرير <DP/1993/5.

٥٥- وذكر الأمين العام في الفقرة ٢٧ من تقريره الحالة الصعبة جدا في أرمينيا الخاضعة لحصار حقيقي. وقدرت الأمانة العامة النفقات غير المتجددة التي ستتكلدها بإنشاء مكتب مؤقت في أرمينيا في عام ١٩٩٣ بمبلغ ٢٧٤ ٢٠٠ دولار. ويؤيد وفده مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية. وهو يتفق مع اللجنة الاستشارية في ضرورة إحالة المسألة إلى لجنة الإعلام واللجنة السياسية الخاصة في الدورة الثامنة والأربعين، ويؤيد ملاحظات ممثل أوكرانيا تأييدا تاما.

٥٦- السيد ستيت (المملكة المتحدة): أشار إلى أنه كان استجابة للاحتياجات الملحة أن قررت وكالات الأمم المتحدة في منتصف عام ١٩٩٢، من خلال لجنة التنسيق الإدارية، أن تنشئ في الدول المستقلة حديثا وحدات قادرة على دعم أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها المنظومة. وأعرب عن أسفه لكون الجمعية العامة لم تعط إذنا اضحا بالقيام بهذه الأنشطة في دورتها السابعة والأربعين. ومع ذلك قال إنه ينبغي للجنة الخامسة أن تعتمد التقديرات المنقحة التي أشير إليها، لأن من المرجح أن ترغب الجمعية العامة في ضمان وجود دائم لوكالات الأمم المتحدة بتوفير الأموال اللازمة في الميزانية العادية إذا رأى الأمين العام أنه لا غنى عن ذلك. وفيما يتعلق بمسألة وجود موحد للأمم المتحدة، فلا يمكن أن يكون مثل هذا القرار مضرا بمصالح أي وفد.

٥٧- السيد بيغوروف (بيلاروس): قال إن الاتفاقات التي عقدت بين وكالات الأمم المتحدة والحكومات المعنية مماثلة للاتفاقات التي عقدت من قبل مع بلدان أخرى. وهو يدرك كما لاحظ عدد من الوفود، أن المسألة معقدة، وينبغي أن تنظر فيها اللجنة الثانية من بين هيئات أخرى. ولكن نظرا إلى الظروف الاستثنائية، ينبغي قبول الحل الوسط الذي اقترحته اللجنة الاستشارية إلى أن تتمكن الجمعية العامة من إبداء رأيها.

٥٨- السيد اندويولي (أوغندا): قال إن وفده يؤيد من حيث المبدأ جميع الجهود المبذولة لمساعدة البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ولكنه يأسف لعدم استشارة لجنة الإعلام واللجنة السياسية الخاصة. وإن القرار المقترح بمثابة محاولة لاستباق الموقف الذي سيُعتَمَدُ في النهاية بشأن نمط وجود الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وأضاف أن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ولكنه يحتفظ بموقفه تجاه الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة.

٥٩- السيد بودوه (المراقب المالي): أعرب عن سروره لأن أيا من الوفود لم يطعن في فائدة المكاتب المؤقتة، التي اعترفت بها حكومات البلدان المعنية صراحة. وإن وصف المكاتب بأنها "مؤقتة" يعكس جيدا الظروف الخاصة التي أنشئت في ظلها هذه المكاتب، ولم يُنكَّر بها على أنها مراكز إعلام. وسوف يقدم الأمين العام تقريرا وافيا في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ولن يُتَّخذ اي قرار دون موافقة الجمعية العامة.

٦٠- وقال إن من الضروري في المرحلة الراهنة أن يُتَّخذ قرار بشأن تفاصيل التمويل لسنة ١٩٩٣. وأضاف أن الاتفاق الذي عقد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاقتسام النفقات ربما لن يعدل. وإن الأمين العام يقترح استخدام الصندوق الاحتياطي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، مما يوفر قيد المبلغ المعني على الباب ٣١. وقد أثارت كولومبيا، وهي محقة في ذلك، مسألة أي باب من أبواب الميزانية ستندرج تحته الموارد اللازمة. وسوف تنظر الأمانة العامة في الخيارات المختلفة عندما تضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وإذا كانت اللجنة الخامسة تعارض استخدام الصندوق الاحتياطي فسيلزم نقل موارد من جهة أخرى.

٦١- السيد فونتين (كوبا): قال إن من الخطأ، من ناحية فنية بحتة، استخدام الصندوق الاحتياطي، لأنه لا يمكن استخدام الصندوق إلا لتمويل أنشطة جديدة مستمدة من قرارات السلطات التشريعية، وهذه غير واردة هنا. والقول إن المبادرات المتخذة كانت نتيجة لقرار اتخذته لجنة التنسيق الإدارية ليس صحيحا من حيث أن لجنة التنسيق الإدارية ليست سلطة تشريعية. وأكد أن موقفه هذا لا ينطوي على أي تحفظ تجاه البلدان المعنية. وإنما يرى، ببساطة، أن اقتراح الأمين العام في غير مصلحتها.

٦٢- وقال إنه إذا ظلت أنشطة المكاتب المؤقتة في إطار المساعدة التقنية والإنمائية، فربما يمكن إيجاد حل. ومع ذلك يتساءل لماذا أحيلت المسألة إلى اللجنة الخامسة إذا أمكن تمويلها بنقل موارد من جهات أخرى أو من خلال ترتيبات استخدمها الأمين العام حتى الآن لكي يضمن توفر الموارد اللازمة. وإن وفده، على أي حال، مستعد للاشتراك في البحث عن حل.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٥٠.